بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٦٦ مكرر) الصادر فى يوم السبت ١١ المحرم سنة ١٣٧٦ — ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم عمليات التصوير الجوى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من إدارة المخابرات الحربية — التصوير من الجو أو الطيران فوق أراضى جمهورية مصر، بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوى للأغراض المدنية .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص المشار إليه فى المادة الأولى على الأنموذج الذى تعده وزارة الحربية، وذلك عن طريق الوزارة أو المصلحة المختصة .

مادة ٣ — يجرى التصوير من الجو تحت رقابة إدارة المخابرات الحربية وفقا لما ينص عليه الترخيص الصادر منها .

وعلى مصاحبة الطيران المدنى عدم السماح للطائرات المذكورة فى المادة الأولى بالطيران إلا بعد الحصول على تصريح يومى من مندوب رئاسة هيئة أركان حرب القوات الجوية .

مادة ٤ — يتم تحميض وطبع الأفلام الخاصة بعمليات التصوير الجوى تحت إشراف إدارة المساحة العسكرية بوزارة الحربية أو بواسطتها فى مقابل الرسم الذى يحدده وزير الحربية بقرار منه .

ولا يجوز أن يتم ذلك خارج جمهورية مصر إلا بتصريح خاص من إدارة المخابرات الحربية وتحت إشراف مندوبيها .

وتسلم صور الأفلام إلى الجهة طالبة الترخيص، وتبقى ملكية الأفلام لحكومة جمهورية مصر ، ما لم تصرح إدارة المخابرات بتسليمها للجهة المذكورة .

وتتحمل هذه الجهة النفقات اللازمة لتنظيم الإشراف المنصوص عليه فى هذه المادة .

مادة ٥ — يجوز الحصول على الصور الجوية المسموح بتداولها من إدارة المساحة العسكرية وذلك بترخيص من إدارة المخابرات الحربية وبعد دفع الرسم الذى يحدده وزير الحربية بقرار منه .

مادة ٦ — كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ، وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك إذا ارتكبت الجريمة فى زمن السلم وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأفلام والصور المضبوطة .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير الحربية إصدار القرارات المنفذة له، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر